مذكرة تقديم

لمشروع قانون رقم ..... بتغيير وتتميم القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

منذ نشر القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، سنة 2010، ونصوصه التطبيقية التي بلغت، إلى يومنا هذا، 35 نصا، منها 10 مراسيم و25 قرارا، تمت معاينة عدد من النواقص والصعوبات. وقد برزت هذه النواقص والصعوبات من خلال الدراسات التي أنجزها خبراء الاتحاد الأوروبي في إطار دراسة التباعد التشريعي والمكتسبات التي تم القيام بها من خلال برنامج "إنجاح الوضع المتقدم"، وكذا الدراسات وعمليات الافتحاص المنجزة حول طريقة تسيير المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وتتعلق أهم النواقص بالنقاط الآتية:

- لم تفصل المقتضيات المتعلق بالبحث عن المخالفات ومعاينتها المسطرة الواجب اتباعها من قبل الأعوان المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال أخذ العينات والحجز والتعليق عند البيع؛
- أغفل القانون رقم 28.07 التنصيص على مقتضيات تتعلق بكيفيات إعداد المحاضر؛
- لا تسمح المقتضيات المطبقة في مجال مراقبة المتطلبات الصحية للأعوان المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمباشرة الإجراءات الضرورية واتخاد التدابير المناسبة في بعض الظروف، لا سيما، في حالة الطوارئ؛
- عدم تنصيص القانون رقم 28.07 بوضوح لمسألة مراقبة الجودة؛
- لم يتم التنصيص في القانون رقم 28.07 على الوقاية من ممارسة الغش والممارسات غير الشريفة؛
- غياب التنصيص على تسخير الأعوان المؤهلون من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للقوة العمومية قصد القيام بمهامهم؛
- أغفل القانون رقم 28.07 التنصيص على مبدإ إمكانية الملاءمة الخاصة بغية الأخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة المتعلقة بتسويق المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
- قد أسفر نظام الاعتماد والترخيص، عند تفعيله، عن بعض الإكراهات.

وتشكل، حاليا، هذه النواقص عائقا أمام التطبيق الكامل من طرف الأعوان المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لمقتضيات القانون رقم 28.07 والذين لا يتوفرون على الآليات الضرورية لوضع نظام مراقبة ناجع.

لذلك وبعد بضع سنوات من التطبيق، كان لزاما، بغية معالجة هذه النواقص، إدخال تعديل على القانون رقم 28.07 المذكور.

وتهم التعديلات المقترحة في مشروع هذا القانون الجوانب الآتية:

- إضافة تسجيل المؤسسات وتتبع الحيوانات والنباتات والوقاية من بعض ممارسات الغش الى مجال تطبيق مشروع هذا القانون؛
- حذف من مجال تطبيق مشروع هذا القانون المواد المعدة لتغذية الحيوانات الموجهة للاستهلاك الذاتي والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الأليفة والمكملات الغذائية والماء؛
- وضع أحكام تنظيمية لأنشطة محددة معينة (الممارسات التقليدية والتزويد المباشر والمؤسسات ذات القدرات الإنتاجية المنخفضة وتلك ذات اكراهات جغرافية)؛
- وقف النشاط من قبل السلطات المحلية للمؤسسات التي تم تعليق أو سحب الاعتماد أو الترخيص لها؛
- إجراءات إبلاغ السلطات المحلية عن المؤسسات بدون اعتماد أو ترخيص قصد الشروع في إغلاقها؛
- إلزام مستغلي المنتجات الأولية والقطاع الزراعي وقطاع تربية الحيوانات بالامتثال لأحكام الأمن البيولوجي؛
- منع إعادة المعالجة والتحديث وإعادة التعبئة أو التغليف لأغراض الاستهلاك البشري للمنتجات الغذائية التي تم سحبها أو إرجاعها؛
- إلزام على المستغلين في قطاع الأغذية بعدم الاحتفاظ في مؤسساتهم إلا بالمنتجات التي تدخل في عملية التصنيع بالإضافة إلى تتبع المواد الأولية؛
- إلزام كل مستغل ينتج منتج نباتي أولي بتسجيل استغلاليته؛
- إضافة قسم يتعلق باستيراد وتصدير المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
- شروط البيع عن بعد أو البيع الإلكتروني؛
- إجراءات إعداد المحاضر ومساطرها؛
- حالات حجز المنتجات وشروط إتلافها بحضور السلطة المحلية؛
- منح مزيد من الصلاحيات للأعوان المؤهلين (تسخير القوة العمومية، وإمكانية أداء اليمين للأطباء البيطريين المكلفين، وإسناد صفة ضباط الشرطة القضائية)؛
- تفويض هيئة أو شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص لأداء جميع مهام الرقابة؛
- مراجعة المخالفات والعقوبات؛
- إمكانية تفعيل إجراء المصالحة.

تكلم الغاية المتوخاة من مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

إمضاء : محمد صديقي

مشروع قانون رقم ..... بتغيير وتتميم القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

--*

المادة الأولى: تغير وتتمم على النحو الآتي المواد الأولى و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و17 و20 و21 و23 و24 و25 و26 و27 و29 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:

*"**المادة الأولى:*** دون الإخلال ..... لتغذية الحيوانات وبالجماعات، فإن هذا القانون:

- "يضع المبادئ العامة للسلامة الصحية ولاحترام مواصفات الجودة للمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛
- "يحدد.....الصنع؛
- "ينص..... الاجباري ؛
- "يبين.....المرافقة لها؛
- *"الوقاية ومحاربة ممارسات الغش أو الخداع، والتزييف في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات وكل الممارسات الأخرى التي من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط ؛*
- *"وضع التزامات المستغلين في ما يتعلق بتتبع المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛*
- *"وضع التزام تسجيل الإستغلاليات وتتبع الحيوانات والمنتجات الغذائية والنباتات."*

*"**المادة 2:*** تشمل أحكام هذا القانون كل مراحل إنتاج المنتجات الأولية النباتية أو الحيوانية والمنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وبيعها وعرضها للبيع واستيرادها وتصديرها.

"يستثنى ..... هذا القانون:

- *"المنتجات.....الخاص؛*
- *"الأدوية.....التجميل؛*
- *"التبغ.....خاصة؛*
- *"المواد المعدة لتغذية الحيوانات الموجهة لتغذية الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية المخصصة للاستهلاك المنزلي "الخاص ؛*
- *"المواد المعدة لتغذية الحيوانات الأليفة التي سيتم احداث تنظيم خاص بها ؛*

كما يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون المنتجات التالية كما تم تعريفها والتي تبقى تابعة لتنظيمات خاصة ولمراقبة الإدارة المختصة :

- *"المكملات الغذائية: المنتجات التي يُتوخى من استهلاكها تعزيز النظام الغذائي الاعتيادي والتي تشكل مصدرا "مركزا للعناصر المغذية أو مواد أخرى، ويكون لها تأثير غذائي أو فيزيولوجي عندما تستهلك منفصلة أو ممزوجة "فيما بينها والتي يتم تسويقها في شكل جرعات، وفق أشكال عرضها مثل الكبسولات والأقراص والحبوب والحبات "وكل الأشكال الأخرى المماثلة كأكياس المسحوق وعبوات السائل والقوارير المتوفرة على جهاز للتقطير والأشكال "الأخرى المشابهة من المستحضرات السائلة أو المستحضرات من المساحيق المعدة للاستهلاك حسب حبات من "كميات "ضئيلة.*
- *"الماء كما هو معرف بموجب القانون رقم 39.15 المتعلق بالماء. غير أن المياه المستعملة باعتبارها مكون من "مكونات الصناعة الغذائية ولتغذية الحيوانات وكذا الماء المستعملة في عمليات التنظيف والتطهير ضمن السلسلة "الغذائية وفي سقي المزروعات الموجه إنتاجها للاستهلاك البشري، ما عدا نقط البيع وأماكن الإطعام التجاري وفي "المنازل تخضع لهذا القانون؛*
- *المياه المستعملة من أجل سقي الزراعات."*

*"**المادة 3:** يراد في مدلول ..... بما يلي:*

1. *"**المنتوج الأولي** : .....؛*
2. *"**المنتوج الغذائي** : كل منتوج ..... والتبغ ؛*
3. *"".....؛*

4. " ***إستغلالية*** : كل مؤسسة أو كل مبنى تتم فيه حيازة حيوانات التربية التي يتم انتاجها من اجل الاستهلاك البشري أو تربيتها أو محافظتها .....؛

5. " .....؛

6. " **البيع :** مناولة ..... والمحلات الكبرى والمتوسطة ومنظمو الحفلات والمطاعم الجماعية والمتاجر وبائعو الجملة ونقط التوزيع ؛

7. **الخطر :** كل عنصر..... ..... على صحة الانسان أو الحيوان ؛

8. " .....؛

9. " .....؛

10. " .....؛

11. " .....؛

12. "***السلسلة الغذائية***: كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية أو *المواد المعدة لتغذية الحيوانات* ومناولتها ..... وعرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها ..... المذكورة ؛

13. "***منتوج غير صالح للاستهلاك***: *كل منتوج أواي وكل منتوج غذائي مزيف أو فاسد أو سام أو انتهت صلاحيته أو "غير معنون، طبقا للتنظيم الجاري به العمل أو غير خاضع للتفتيش الصحي البيطري بالنسبة للحوم ومشتقاتها "ومنتجات الصيد أو مجهول المصدر أو تم إنتاجه أو تحويله أو توضيبه أو تخزينه في مؤسسات غير مرخص لها "أو غير معتمدة على المستوى الصحي، أو يتم عرضه للبيع دون احترام المتطلبات الصحية الجاري بها العمل؛*

14. "***السلامة البيولوجية***: *مجموع الإجراءات المتخذة للحد من خطر نقل العوامل المرضية البيولوجية إلى وحدة "(مؤسسة في القطاع الغذائي أو مجزرة أو وحدة تربية أو مختبر ... الخ)، وخطر انتشاره ضمن هذه الوحدة أو "خطر نقله إلى الخارج وكذا انتشاره لاحقا. يتعين تطبيق السلامة البيولوجية خلال جميع مراحل السلسلة الغذائية "بشكل دائم ولا تستهدف عاملا مرضيا بعينه، بل جميع العوامل المرضية البيولوجية؛*

15. "**مبدأ الاحتياط :** المبدأ الذي يسمح للسلطة المختصة باتخاذ، في حالات محددة، التدابير المؤقتة والنسبية لإدارة "الخطر الضرورية لضمان مستوى عالٍ من حماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في انتظار المعلومات "العلمية التي تستند على تقييم للخطر أكثر شمولية ؛

16. "***المؤسسة***: ..... *المطاعم الجماعية ومؤسسات الإطعام الجماعي والمطابخ المركزية "وممونو الحفلات المتوفرون على مطبخ وكذا وحدات صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛*

17. "***المستغل*** : *الشخص ..... قطاع تغذية الحيوانات أو داخل استغلاليات فلاحية وتربية الحيوانات؛*

18. ..... ؛

19. "***هيئة منتدبة***: *هيئة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص عهدت إليه السلطات المختصة القيام بجميع "مهام المراقبة الرسمية أو جزء منها أو المهام المتعلقة بالأنشطة الأخرى الرسمية؛*

20. "***المطبخ المركزي***: *مؤسسة تعد وجبات تخصص للتسليم لمطعم أو لمجموعة من الأشخاص ذات طابع اجتماعي أو "تجاري؛*

21. "***ممون حفلات يتوفر على مطبخ***: *شخص اعتباري أو ذاتي يعد وجبات أو أطباق حسب الطلب ليتم نقلها ويوفر "تسليمها للزبناء في محل سكناهم أو يعدها لمناسبات خاصة؛*

22. "***الشهادة الصحية***: *شهادة يسلمها لأعوان المؤهلون تثبت أن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المادة المعدة "لتغذية الحيوانات قد تمت مراقبته وأنه صالح، لحظة مراقبته، للاستهلاك البشري أو الحيواني؛*

23. "***حائز***: *شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول بصفة دائمة أو مؤقتة، عن الحيوانات، بما في ذلك خلال نقلها أو خلال "وجودها في سوق."*

"**المادة 4 :** لا يمكن ..... منتوج غذائي أو *مادة معدة لتغذية الحيوانات* في السوق الداخلية أو استيراده "أو تصديره إذا كان غير صالح للاستهلاك. "

"المادة 5: لكي يعتبر ..... لتغذية الحيوانات صالحا للاستهلاك، يجب ..... للبيع أو استيرادها أو تصديرها .....الصحية.

"ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات أن تكون مرخصة ..... تنظيمية."

"المادة 6 : تعتبر ..... السوق الوطنية أو المستوردة أو المصدرة ..... أعلاه كمنتجات صالحة للاستهلاك.

"إلا أن ..... الحيوانات.

"ويجوز للسلطات المذكورة أن تلجأ إلى جميع التحقيقات والوسائل التي تراها ضرورية لإبلاغ المستهلك بالمنتجات غير "المطابقة والإجراءات الواجب اتخاذها للحفاظ على صحته."

"المادة 7: يسلم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه عندما تستجيب، بعد "زيارة لها، المؤسسة أو المقاولة أو وسيلة النقل المعنية للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون.

"إذا لم يعد شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لتسليم الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المشار إليهما "أعلاه والتي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على سلامة المنتوج مستوفيا، يتم تعليق الترخيص أو الاعتماد المذكورين.

" عند تعليق الترخيص أو الاعتماد، *يتم تبليغ السلطة العامة المختصة (الوالي أو العامل) دون تأخير من أجل اتخاذ الإجراءات "الطوارئ اللازمة لوقف كل نشاط للإنتاج. ولا يمكن للمؤسسة استئناف أنشطتها إلا بعد استعادة* الترخيص أو الاعتماد *من "قبل المصالح المختصة.*

"إذا لم يتخذ أي تدبير لازم، بعد انصرام مدة ستة (6) أشهر بعد قرار التعليق، يسحب الترخيص أو الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء التدابير "المتعلقة بتعليق الترخيص أو الاعتماد.

"وتحدد بنص تنظيمي:

- ✓ *"كيفيات مراقبة جودة ومطابقة المنتجات ..... هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛*
- ✓ *"الشكليات ..... سحبهما؛*
- ✓ *"الكيفيات التي تتم وفقها الزيارات المنصوص عليها أعلاه."*

"المادة 8: تحدد بنص تنظيمي الشروط الكفيلة بضمان جودة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية *"الحيوانات وسلامتها الصحية المطبقة خصوصا على :*

- *"..... ؛*
- *"..... ؛*
- *"..... ؛*
- *"المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛*
- *"وسائل النقل المعدة لنقل ..... والمنتجات الغذائية؛*
- *"..... ؛*
- *"معدات التلفيف والتوضيب؛*
- *"المضافات الغذائية والمنكهات والأنزيمات والمساعدات.*

"كما تحدد بنص تنظيمي شروط ترخيص واستعمال مواد التنظيف والتطهير المستعملة في مؤسسات القطاع الغذائي وقطاع " تغذية الحيوانات وكذا مستويات..... *والبيولوجية.*

"تأخذ النصوص التنظيمية ..... الحيوانات."

"المادة 9 : يجب أن يضمن ..... تستجيب لأحكام هذا القانون وتكون صالحة للاستهلاك.

"*.....(الباقي لا تغيير فيه).....*"

"**المادة 10 :** إذا اعتبر ..... تسمح بوصفها صالحة للاستهلاك، طبقا لأحكام ..... منع تصديرها.
"وجب على المستغل، في نفس الوقت، الشروع في سحب وارجاع منتجاته.

"وفي حالة إذا ما لم يتم السحب من طرف المستغل، تقوم السلطات ..... السوق. تحدد كيفيات دفع المستغل
"للمصاريف إلى السلطة المختصة بنص تنظيمي.

"*.....(الباقي لا تغيير فيه).....*"

"***المادة 11:*** *إذا تبين ..... أن:*

- *"منتوجا أوليا؛*
- *"منتوجا غذائيا؛*
- *"مادة معدة لتغذية الحيوانات؛*
- *" عنصرا أو مضافا أو هما معا يمكن أن يدمجا في منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات،*

"لا يصلح للاستهلاك، تقوم .....لأحكام المادة 23 من هذا القانون، بحجزه وإتلافه تحت مسؤولية السلطات العمومية.
"إذا كان المنتوج أو المادة أو العنصر ..... الحصة.
" دون الإخلال ..... المحتملة.

"بناءً على طلب الفاعل وبعد الرأي الإيجابي للسلطة المختصة، يمكن للمنتجات المعنية :
" - معالجتها من أجل تصحيح عدم المطابقة ؛
" - إعادة توجيهها لأغراض أخرى غير الاستهلاك البشري والحيواني."

"***المادة 12:*** *يجب أن يتم ..... السلسلة الغذائية.*
"ولهذا الغرض، يتعين على المستغلين أن يكونوا قادرين على معرفة كل مؤسسة أو شخص تم تزويده أو تفويته وكذا كل "مؤسسة أو شخص زودهم أو فوت لهم منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو كل مادة موجهة لكي "تدمج أو يمكن إدماجها في منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات.
"يجب على المستغلين في القطاع الغذائي ألا يحوزوا، بدون سبب شرعي، في مؤسساتهم إلا المنتجات التي تدخل ضمن "سلسلة صنع، حسب الحالة، للمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يحضرونها. يجب أن يتوفر كل منتوج "على شهادة صحية أو وثيقة تجارية تمكن من ضمان تتبعه او هما معا."

"**المادة 14 :** يتعين ..... الأصلي.

"يجب على المالكين ..... الحيوانات الحية وتتبعها وتفتيشها الصحي .....هذه الحيوانات.

"وتحدد بنص تنظيمي:
- "إجراءات ترقيم الحيوانات ووسائل الترقيم وكيفيات وضعها على الحيوانات وكذلك بطاقات التعريف والمرافقة للحيوانات؛
- "البيانات التي يجب أن تضمن في السجل الخاص بتربية الماشية المشار إليه أعلاه وكذا كيفيات إعداده وشروط مسكه؛
- "كيفيات تدبير تتبع الحيوانات أثناء حركتها أو الموجهة للذبح لضمان إخبار المستهلكين على مصدر اللحوم.

"*.....(الباقي لا تغيير فيه).....*"

*"**المادة 15:** يجب على كل مستغل ينتج منتجات أولية ذات أصل نباتي تخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني أن يصرح "بذلك لدى السلطات المختصة قصد تسجيل استغلاليته وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويجب على كل منتج "من منتجات نباتية أولية أو يتوفر على سجل ..... المشار "إليها أعلاه.*

"تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسجيل الاستغلاليات الفلاحية التي تنتج منتجات نباتية أولية أو البيانات التي..... مسكه."

*"**المادة 17:** يجب أن تنجز عونة ..... الوطنية أو المستوردة بشكل..... خصائصها."*

*"**المادة 20:*** يمنع ..... القانون.

"إذا كانت ..... المختصة.

"إذا لم يتم ..... طبقا للتدابير المنصوص عليها بموجب هذا القانون."

*"**المادة 21:*** يكلف الأعوان .....العمومية الأخرى.

"يؤدي الأعوان المؤهلون المشار إليهم أعلاه القسم طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بقسم الأعوان محرري المحاضر "ويجب أن يحملوا بطاقة مهنية تسلم لهم لهذا الغرض تبين، لاسيما، هويتهم وصفتهم. تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح البطاقة "المهنية واستعمالها وسحبها.

"وفي هذا الصدد، يخول لهم صفة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 19 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية."

"يجوز للبياطرة المنتدبين، بناءً على اقتراح المكتب، أداء القسم، وتكليفهم، تحت إشراف المكتب المذكور، بالمراقبة والتحقيق "في مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه."

*"**المادة 23 :** يمكن للأعوان المؤهلين .....عندما يتعلق الأمر:*

- *بمنتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد محددة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان يتعلق بوجود الخطر؛*
- *بمنتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات مزيفة أو فاسدة أو سامة أو منتهية الصلاحية غير معنونة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو غير خاضعة للمراقبة الصحية البيطرية بالنسبة للحوم ومشتقاتها ومنتجات الصيد أو ذات أصل غير معروف أو منتجات محولة أو موضبة أو مخزنة في مؤسسات غير مرخص لها أو غير معتمدة على المستوى الصحي أو يتم عرضها للبيع دون احترام المتطلبات الصحية المعمول بها. كما يجب حجز وإتلاف المواد المعدة لتغذية الحيوانات غير المطابقة أو التي تشكل خطرا على صحة العموم أو صحة الحيوانات أو صحة النباتات؛*
- *بمنتجات أولية .....للاستهلاك؛*
- *بالأدوات .....التزييف.*

"ويمكن لهم، أيضا، حجز:

- *"كل المنتجات والمعدات والمركبات ووسائل النقل الأخرى و، بصفة عامة، كل الأشياء والمواد "لها علاقة بالمخالفة؛*
- *"كل وثيقة لها علاقة بالمخالفة وضرورية لإعداد المادي للمخالفة المذكورة.*

"يجب أن تتلف المنتجات المحجوزة بحضور السلطة المحلية وعلى نفقة المخالف.

"يمكن إعادة توجيه المنتجات المحجوزة، حسب الحالة وبعد رأي إيجابي من السلطة المختصة، لأغراض أخرى غير "الاستهلاك البشري."

*"**المادة 24:** يمكن ..... نتائج المراقبة أو نتائج تحاليل أخذ العينات أو هما معا، القيام بإيداع أي:*

- *"منتوج .....؛*

- "..... ؛
- "..... ؛
- "..... التزييف؛
- "منتجات ومعدات ومركبات ووسائل النقل الأخرى و، بصفة عامة، كل الأشياء والمواد لها علاقة بالمخالفة.

"..... (الباقي لا تغيير فيه)....."

"المادة 25: دون الإخلال ..... كل من:

- "عرض ..... ؛
- " تاول ..... متأتية من مؤسسة غير متوفرة على الاعتماد على المستوى..... سحب الاعتماد منها؛
- "لم يراع ..... ؛
- "لم يحترم مقرر الإغلاق الإداري الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو جزء منها أو وقف نشاط واحد أو أكثر من "أنشطتها، خرقا لمقتضيات المادة 7-1 أعلاه؛
- " قام بتخزين المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات في مخازن غير مسجلة أو "معتمدة؛
- "قام بتزييف المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
- "قام باستيراد أو حاول استيراد أو صنع أو عرض لأجل البيع أو باع أو وزع منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية "الحيوانات يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو انتهى تاريخ صلاحيتها أو غير صالحة للاستهلاك؛
- "قام باستيراد أو صنع أو حيازة من أجل البيع أو التوزيع منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات أضيفت "لها، لأي سبب من الأسباب، لا سيما بغية حفظها أو تلوينها أو منحها نكهة معينة أو تحليتها، مواد كيميائية أو "بيولوجية أو مهما كانت طبيعتها أو تم إخضاعها لإشعاعات من شأنها أن تغير طبيعة المنتجات والمواد المذكورة "أو خصائصها، باستثناء تلك المرخص باستعمالها؛
- "قام باستيراد أو حاول استيراد أو صنع أو عرض لأجل البيع أو باع أو وزع مواد يعلم أنها موجهة لتزييف "منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات؛
- "وضع منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات بشكل يجعلها في تماس مع معدات تتكون "من مواد غير تلك المرخص باستعمالها؛
- "عرض في السوق الوطنية أو استورد مواد تنظيف أو مواد تطهير غير مرخص لها قصد استعمالها في "مؤسسات القطاع الغذائي أو مؤسسات قطاع تغذية الحيوانات أو في وحدات تربية المواشي؛
- "زور أو حاول تزوير الوثائق الصحية المرافقة للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية "الحيوانات؛
- "صنع أو وضب أو لف أو عنون أو عرض أو فوت بعوض أو بدون عوض أو باع أو استورد أو صدر منتجا "غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو قام بإشهارها إشهارا خاطئا أو مزيفا أو كاذبا أو من شأنه أن يخلق "انطباعا خاطئا بخصوص طبيعتها أو جودتها أو قيمتها أو تركيبتها أو منافعها أو نظافتها أو أصلها أو طريقة "صنعها أو توضيبها."

"المادة 26: يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم كل من عرض في السوق الوطني أو قام بتصدير "أو استيراد منتوج لا تطابق عنونته الشروط المطبقة عليه بموجب مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو "بموجب أي تشريع أو تنظيم آخر خاص".

"المادة 27: يعاقب كل مستغل أو مهني يزاول تربية الحيوانات دون القيام بتسجيل استغلاليته طبقا لأحكام المادة 13 من هذا "القانون بغرامة قدرها :

- "2000 درهم إذا كانت استغلاليته لا تتجاوز 5 رؤوس من الحيوانات؛
- "4000 درهم إذا كانت استغلاليته لا تتجاوز 20 رأساً من الحيوانات؛
- "6000 درهم إذا كانت استغلاليته لا تتجاوز 40 رأساً من الحيوانات؛
- "10000 درهم إذا كانت استغلاليته تتجاوز 40 رأساً من الحيوانات."

"**المادة 29** : يمنح لمستغلي المنتجات الأولية المشار إليها في المادة 8-1 من هذا القانون أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ "نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بالمادة المذكورة من أجل تنفيذ مقتضياتها."

المادة 2: يتمم القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمواد 2-1 و4-1 و7-1 و7-2 و7-3 و8-1 و10-1 و20-1 و21-1 و22-1 و22-2 و22-3 و22-4 و22-5 و22-6 و24-1 و24-2 و24-3 و25-1 و25-2 و27-1 و27-2 و28-1 على النحو الآتي:

"***المادة 2-1:*** تحدد بنص تنظيمي المقتضيات الخاصة المطبقة على:

- "العمليات التي تدخل في حكم الممارسات التقليدية؛
- "التموين المباشر من طرف المنتج الفلاحي، للمستهلك النهائي أو للتاجر بالتقسيط المحلي الذي يزود مباشرة "المستهلك النهائي بكميات صغيرة من المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية؛
- "المؤسسات الخاضعة لإكراهات خاصة، لاسيما، الجغرافية أو ذات قدرة إنتاجية جد ضعيفة."

"***المادة 4-1:*** يعتبر غشا كل صنع أو توضيب أو تلفيف أو عنونة أو عرض أو تفويت بعوض أو بدون عوض أو بيع أو "استيراد أو تصدير منتجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات أو إشهارها إشهارا خاطئا أو مزيفا أو كاذبا أو من شأنه أن "يخلق انطباعا خاطئا بخصوص طبيعتها أو جودتها أو قيمتها أو تركيبتها أو منافعها أو نظافتها أو أصلها أو طريقة صنعها "أو توضيبها."

"***المادة 7-1 :*** يتم، فورا، تعليق أو سحب الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي عندما:

1. "تتم مزاولة، داخل المؤسسة، أنشطة غير تلك المشار إليها أعلاه في الاعتماد أو الترخيص، تتطلب اعتمادا أو "ترخيصا تسلمه السلطات المختصة؛
2. "يتم تسويق منتجات انطلاقا من المؤسسة في حين أنها غير صالحة للاستهلاك أو تشكل خطرا على صحة النباتات "أو الحيوانات؛
3. "يتعين إيقاف الإنتاج عدة مرات خلال السنتين الأخيرتين ولا يستطيع الفاعل المعني توفير ضمانات مناسبة تثبت "أن مؤسسته أو مقاولته مطابقة؛
4. "تتم معاينة حالة غش في المنتجات المتأتية من المؤسسة تجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو تتم "معاينتها في الوثائق الصحية المرافقة لهذه المنتجات؛
5. "تتم معاينة أن بشروط الإنتاج أو شروط الاشتغال في المؤسسة لا توفر الضمانات الضرورية لإنتاج منتجات "صالحة للاستهلاك البشري ولا تشكل أي خطر على المستهلك."

"***المادة 7-2 :*** عندما يتم سحب الاعتماد أو الترخيص، تتخذ السلطة المختصة، فورا، كل التدابير الضرورية لإيقاف نشاط "الإنتاج. ولا يمكن للمؤسسة استئناف أنشطتها إلا بعد استعادة الاعتماد أو الترخيص لدى المصالح المختصة.

"إذا لم يستجب مالك المؤسسة أو المقاولة المعني، أمكن للسلطة المذكورة تطبيق، تلقائيا، على نفقة المالك، التدابير الضرورية "لإيقاف جميع أنشطة المؤسسة. يجب على السلطة المختصة القيام بجرد لمخزون المؤسسة التي سحب اعتمادها أو ترخيصها "من المنتجات، ولا يمكن عرض سوى المنتجات المعترف بصلاحيتها للاستهلاك في السوق، فيما يجب حجز وإتلاف "المنتجات غير الصالحة للاستهلاك."

"المادة 7-3 : عندما يعاين العون المؤهل مزاولة أنشطة إنتاج منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات دون التوفر "على الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي، يحرر محضر هذه المؤسسة أو المقاولة المعنية ويقرر بإغلاقها. يرسل "هذا المحضر في أقرب الآجال إلى الوالي أو العامل المعني من أجل الإجراءات الإدارية لإغلاق المؤسسة أو المقاولة المعنية.

"بمجرد التوصل بالمحضر، تبلغ السلطة المختصة المعنية أمرا إلى المخالف بإيقاف، فورا، نشاط إنتاج وتسويق المنتجات "المعنية. وإذا لم يستجب المخالف، تقوم السلطة المختصة بإغلاق المؤسسة أو المقاولة المعنية، على الفور. وتعتبر المنتجات "التي لم يتم إنتاجها خلال هذا الأجل غير صالحة للاستهلاك ويتم حجزها وإتلافها طبقا للتنظيم الجاري به العمل."

"المادة 8-1 : يجب على مستغلي قطاع المنتجات الأولية والقطاع الفلاحي وقطاع تربية المواشي، احترام المقتضيات المهمة "في مجال السلامة البيولوجية المتعلقة بضبط المحاضر في مجال إنتاج المنتجات الأولية النباتية أو الحيوانية والعمليات "المرتبطة، وكذا على مستوى المؤسسات الغذائية والتغذية الحيوانية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى مراقبة التلوث الصادر "عن الجو والتربة والماء والأسمدة والتخزين والمناولة والتخلص من النفايات. ويجب على المستغلين أيضا اتخاذ التدابير "الضمان ألا تحتوي المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات على نسب تتجاوز النسب المسموح "بها بموجب التنظيم الجاري به العمل بخصوص الأدوية البيطرية ومنتجات حماية النباتات والمبيدات البيولوجية."

"تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة."

"المادة 10-1 : يمنع إعادة معالجة أو إعادة تقييم أو إعادة توضيب أو إعادة تلفيف منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو سبق تجميعها أو سحبها "أو إرجاعها، وذلك لأغراض الاستهلاك البشري.

"كما يمنع على كل شخص بيع منتوج غذائي صدر أمر بتجميعه أو سحبه."

"المادة 20-1 : يجب أن تتأتى المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يتم بيعها عن بعد "أو بطريقة الكترونية من مؤسسة أو مقاولة معتمدة أو مرخص لها على المستوى الصحي أو أن تكون مستوردة بطريقة "قانونية وأن تتم عنونتها أو نقلها أو حفظها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وأن تكون المنتجات موضوع التسويق "سارية الصلاحية.

"يجب أن يكون الأشخاص الاعتباريون أو الذاتيون الذين يزاولون هذه الأنشطة مسجلين مسبقا لدى السلطات المختصة "المعنية. تحدد بنص تنظيمي كيفيات هذا التسجيل."

"المادة 21-1 : يمكن للسلطة المختصة تفويض جميع المهام أو جزء منها إلى هيئة أو هيئات أو أشخاص اعتباريين أو "ذاتيين خاضعين للقانون العام أو الخاص. وتحدد بنص تنظيمي قائمة هذه المهام وشروط وكذا كيفيات تنفيذها."

"المادة 22-1: يجب أن تشكل، فورا، معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع محضر "مخالفة يعد وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

"يجب أن يشير هذا المحضر الذي يبين هوية العون الذي قام بتحريره إلى طبيعة المخالفة المرتكبة وهوية مرتكبها وتاريخ "ومكان وظروف ارتكابها والوسائل المستعملة لارتكاب المخالفة المذكورة وعموما إلى كل العناصر التي تمكن من إثبات "حقيقة المخالفة.

"علاوة على ذلك، في حالة أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 22-2 بعده أو في حالة القيام بالحجز أو الإيداع المنصوص "عليه في المادة 23 أو 24 أدناه، وجبت الإشارة إلى أخذ العينات أو الحجز أو الإيداع في محضر المخالفة مع الإشارة إلى "مرجع محضر أخذ العينات أو الحجز أو الإيداع المحرر في هذا الصدد من قبل العون محرر المحضر طبقا لمقتضيات "المادة 24-1 أدناه.

"يمكن، عندما يرى العون محرر المحضر أو المفتش ذلك ضروريا، أخذ عينات من المنتجات المشكوك فيها للتأكد من "مطابقتها. ويجب الإشارة إلى محضر أخذ العينات في محضر المخالفة الذي يتم تحريره بهذه المناسبة من قبل العون محرر "المحضر.

"كما يتضمن المحضر، كلما سمحت الظروف بذلك، أقوال مرتكب المخالفة و/أو كل شخص آخر حاضر في مكان المخالفة "يكون الاستماع إليه مفيدا.

"يجب أن يكون كل محضر موقعا من قبل العون الذي حرره ومن قبل مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة "التوقيع على المحضر أو عاقه عائق، وجبت الإشارة إلى هذا الرفض أو العائق في المحضر.

"يعد محضر المخالفة في أصل واحد وعدد كاف من النسخ تسلم منها نسخة إلى مرتكب المخالفة وقت تحريره.

"يعتد بالمحاضر المنصوص عليها أعلاه إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.

"يمكن للفاعل المعني بالمخالفة النزاع في المخالفة داخل أجل 48 ساعة لدى السلطة المختصة التي تعين عونا محررا للمحضر للقيام بالخبرة."

"**المادة 22-2**: عندما تقتضي معاينة المخالفة أخذ عينات، ينتج عن أخذ العينات هذا تحرير محضر أخذ العينات، فورا، يرفق "بالمحضر المنصوص عليه في المادة 22-1 أعلاه. لا يمكن استرجاع تكاليف العينات المأخوذة في إطار المراقبة الرسمية "التي تقوم بها السلطات الصحية المختصة.

"يجب أن يتضمن أخذ العينات هذا ثلاث عينات يتم ختمها وتكون متشابهة قدر الإمكان، توجه واحدة منه إلى المختبر قصد "تحليلها، وتحفظ عينة أخرى تسمى "الشاهد" لدى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. "بينما تسلم العينة الثالثة إلى مالك المنتوج أو حائزه. وإذا رفض هذا الأخير الاحتفاظ بالعينة بمستودعه، تمت الإشارة إلى "هذا الرفض في المحضر.

"علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 22-1 أعلاه، يتضمن محضر أخذ العينات كل المعلومات "التي تمكن من تحديد الحصة المعنية المأخوذة منها العينات وطبيعة العينات والكميات المأخوذة.

"يضع العون محرر المحضر ختما على العينات المأخوذة ويرسلها فورا قصد إجراء التحاليل إلى أحد المختبرات الرسمية "أو عند الاقتضاء، إلى مختبر عمومي أو خاص معتمد لهذا الغرض والذي يرسل خلاصاته إلى السلطة المختصة المعنية.

"يمكن أن تخضع التحاليل التي ترضي نتائجها أحد الطرفين لخبرة مضادة بناء على طلب يقدمه الطرف المعني، ما لم تثبت "التحاليل الأولى أن المنتوج يشكل خطرا على الصحة العمومية. وتنجز هذه التحاليل على العينة الشاهد.

"يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف التحاليل والخبرة المضادة في حالة عدم تطابق نتائج التحليل."

"**المادة 22-3 :** يمكن أن تشكل المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون موضوع مصالحة من خلال أداء غرامة جزافية "تصالحية لا يقل مبلغها عن المبلغ الأدنى للعقوبة المقررة المناسبة للمخالفة، ما لم تعرض المخالفة المرتكبة مرتكبها إلى "ضرورة التعويض عن الضرر الذي يلحق الأشخاص أو الممتلكات.

"في حالة العود، لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن ضعف المبلغ الأدنى المقرر للمخالفة الأولى.

"**المادة 22-4 :** يمكن للأعوان المؤهلين المذكورين في المادة 21 أعلاه تحصيل الغرامات الجزافية المطبقة على المخالفات "التي قد تكون موضوع تصالح يتم تحديد مبلغها وفقًا لخطورة المخالفة. يتم تحديد لائحة هذه المخالفات ومبالغها من قبل هيئة "العقوبات المنصوص عليها في المادة ... من القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات "الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) كما تم تغييره "وتتميمه.

"يعتبر دفع الغرامات التصالحية والجزافية كتسوية ودية للمخالفة وتوقف مسطرة المصالحة الدعوى العمومية."

"**المادة 22-5 :** يتم الأداء الفوري للمبالغ المستحقة المشار إليها في المادة 22-4 أعلاه، بين يدي العون محرر المحضر الذي "يسلم المخالف إيصالًا بدفع الغرامة، والذي يتم تحديد شكله ومضمونه بنص تنظيمي."

"**المادة 22-6 :** في حالة عدم دفع المخالف للغرامة فورا، يتم منح المخالف أجل أقصاه عشر (10) أيام عمل من تاريخ "معاينة المخالفة من أجل دفع الغرامات التي يتقاضاها.

"بعد انصرام هذا الأجل، وفي حالة عدم أداء المخالفة مبلغ الغرامة التصالحية المستحقة، أمكن للسلطة الحكومية اللجوء إلى "التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية."

"**المادة 24-1:** يشكل كل حجز أو إيداع يتم القيام به موضوع محضر حجز أو محضر إيداع مستقل عن محضر المخالفة. "يتم الإيداع في حالة الشك في مطابقة منتوج، وتقرر السلطة المختصة إجراء تحريات إضافية للتأكد من المطابقة المذكورة. "يتم الحجز عندما تقرر السلطة المختصة أن المنتوج غير مطابق أو غير صالح للاستهلاك.

"يحدد محضر الحجز أو الإيداع الذي يبين هوية مرتكب المخالفة واسم وصفة وتوقيع العون الذي قام "بالحجز أو بالإيداع "إلى طبيعة وكمية والخصائص الأساسية للمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية "الحيوانات أو الآلات أو المعدات أو

"المركبات أو كل وسائل النقل أو الأشياء أو المواد التي تم حجزها أو "إيداعها وكذا إلى المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ "بالمحجوزات أو الودائع.

"يسلم، فورا، وصل عن محضر الحجز أو الإيداع الذي تم تحريره إلى مرتكب المخالفة.

"**المادة 24-2**: يمكن أن يكون المكان المنصوص عليه في المادة 24-1 أعلاه الذي تحفظ فيه المنتجات الغذائية أو المواد "المعدة لتغذية الحيوانات أو الآلات أو المعدات أو المركبات أو كل وسائل النقل الأخرى أو الأشياء أو المواد التي تم حجزها "أو إيداعها هو مكان ارتكاب المخالفة نفسه إذا كانت تتوفر فيه كل ضمانات حفظ جيد طبقا لمقتضيات، هذا القانون أو كل "مكان آخر عام أو خاص يتوفر على الكفاءات البشرية والمنشآت الضرورية على نفقة مرتكب المخالفة ومسؤوليته.

"في حالة عدم إدانة مرتكب المخالفة من قبل المحكمة المختصة، يتم إرجاع المنتجات والمعدات والمركبات ووسائل النقل "الأخرى والأشياء والمواد التي تم حجزها إلى مالكها. وتتحمل الدولة مصاريف الحراسة."

"**المادة 24-3**: يمكن للأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 21 أعلاه تسخير القوة العمومية قصد القيام بمهامهم."

"**المادة 25-1**: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين عشرين ألف (20.000) ومائة ألف (100.000) درهم مستغل المنتجات الأولية الذي لم يحترم المقتضيات "الهامة للسلامة الأحيائية المتعلقة بالتحكم في المخاطر في الإنتاج الأولي النباتي أو الحيواني والعمليات ذات الصلة، وكذلك "على مستوى مؤسسات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات، بما في ذلك تدابير الخاصة بمراقبة التلوث المتأتي من الهواء "والتربة والماء والأسمدة والتخزين والمناولة والتخلص من النفايات. يجب على المستغلين أيضًا اتخاذ جميع التدابير لضمان "أن منتجاتهم الأولية أو منتجاتهم الغذائية أو منتجاتهم المخصصة لتغذية الحيوانات لا تحتوي على مستويات تتجاوز الحدود "المسموح بها بموجب التنظيم الجاري به العمل فيما يتعلق بالأدوية البيطرية ومنتجات حماية النباتات والمبيدات الحيوية."

"**المادة 25-2**: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين عشرين ألف (20.000) ومائة ألف (100.000) درهم كل شخص:

- "قام بإشهار لا يراعي أحكام المادة 19 أعلاه؛
- "عرض للبيع، عن بعد بما في ذلك بطريقة الكترونية، منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية "الحيوانات دون أن يكون مسجلا لدى السلطات المختصة؛
- "عرض للبيع منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات غير متأتية من مؤسسة أو مقاولة "معتمدة أو مرخصة على المستوى الصحي أو مستوردة بطريقة قانونية أو تمت عنونتها أو نقلها أو حفظها "خرقا للتنظيم الجاري به العمل."

"**المادة 27-1**: يعاقب كل حائز للحيوانات، بما في ذلك أثناء النقل أو في السوق، التي يكون إنتاجها مخصصًا للاستهلاك "البشري، لا يقوم بترقيم حيواناته أو لا يحين سجل التربية أو لا يتوفر على بطاقات تعريف ومرافقة الحيوانات، وفقًا لأحكام "المادة 14 من هذا القانون وكذا كل مستغل أو حائز للحيوانات لم يقم بترقيم حيواناته وفقًا لنظام التعريف الوطني الجاري به "العمل أو لا يتوفر على بطاقات التعريف والمرافقة الخاصة بها بغرامة:

- "300 درهم لكل حيوان، من بقر أو جمل، غير مرقم إذا كانت الاستغلالية لا تزيد عن 5 رؤوس من الحيوانات؛
- "250 درهم لكل حيوان، من بقر أو جمل، غير مرقم إذا كانت الاستغلالية لا تزيد عن 20 رأسا من الحيوانات؛
- "200 درهم لكل حيوان، من بقر أو جمل، غير مرقم إذا كانت الاستغلالية لا تزيد عن 40 رأسا من الحيوانات؛
- "150 درهم لكل حيوان، من بقر أو جمل، غير مرقم إذا كانت الاستغلالية تزيد عن 40 رأسا من الحيوانات؛
- "150 درهم لكل حيوان، من بقر أو جمل، ليست له بطاقة التعريف والمرافقة إذا كانت الاستغلالية لا تزيد عن 5 رؤوس من الحيوانات؛
- "125 درهم لكل حيوان، من بقر أو جمل، ليست له بطاقة التعريف والمرافقة إذا كانت الاستغلالية لا تزيد عن 20 رأسا من الحيوانات؛
- "100 درهم لكل حيوان، من بقر أو جمل، ليست له بطاقة التعريف والمرافقة إذا كانت الاستغلالية لا تزيد عن 40 رأسا من الحيوانات؛
- "75 درهم لكل حيوان، من بقر أو جمل، ليست له بطاقة التعريف والمرافقة إذا كانت الاستغلالية تزيد عن 40 رأسا من الحيوانات؛
- "100 درهم لكل حيوان، من غنم أو معز، غير مرقم إذا كانت الاستغلالية لا تزيد عن 20 رأسا من الحيوانات؛

- "75 درهم لكل حيوان، من غنم أو معز، غير مرقم إذا كانت الاستغلالية لا تزيد عن 50 رأسا من الحيوانات؛
- "50 درهم لكل حيوان، من غنم أو معز، غير مرقم إذا كانت الاستغلالية لا تزيد عن 100 رأس من الحيوانات؛
- "30 درهم لكل حيوان، من غنم أو معز، غير مرقم إذا كانت الاستغلالية تزيد عن 100 رأس من الحيوانات."

"**المادة 27-2 :** يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ألفي (2000) وعشرة آلاف (10.000) درهم كل منتج منتجات أولية من "أصل نباتي لا يقوم بتسجيل استغلاليته وبغرامة من ألف (1000) درهم إلى خمسة آلاف (5000) درهم، كل منتج منتجات "أولية من أصل نباتي لا يقوم بمسك السجل المتعلق بصيانة وتدبير زراعة المنتجات محينا طبقا لأحكام المادة 15 من هذا "القانون."

"**المادة 28-1 :** تأمر المحكمة بتعليق أو نشر القرارات المتضمنة لعقوبة منع عرض من أجل البيع وتوزيع المنتجات الغذائية "المعنية بسحب الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي في الجرائد التي تحددها.

"في حالة حذف أو إخفاء أو تمزيق جزئي أو كليهما للإعلانات الملصقة تطبيقا لهذه المادة، يعاقب المخالف بالعقوبات "المنصوص عليها في الفصل 325 من مجموعة القانون الجنائي."

"**المادة 3**: يتمم القانون رقم 28.07 بالباب الثاني المكرر على النحو الآتي:

"**الباب الثاني المكرر**

"**المقتضيات المطبقة على استيراد وتصدير المنتجات الأولية، النباتية أو الحيوانية، والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات**

"**المادة 15-1:** يجب أن تخضع المنتجات الأولية من أصل حيواني أو نباتي والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية "الحيوانات وجميع المواد والمكونات والمضافات المستعملة في إنتاج هذه المنتجات المستوردة للمراقبة الصحية والصحة "النباتية والمطابقاتية وجميع التحريات اللازمة لضمان امتثالها للتنظيم الجاري به العمل أو، عند الاقتضاء، للمعايير أو التوصيات "الصادرة عن إحدى المنظمات الدولية المتخصصة أو الشروط الأدنى المعادلة التي حددها المغرب أو كذلك المتطلبات المتفق عليها بين المغرب والبلد المصدر " عندما توجد اتفاقية تبادل خاصة. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما:

- "أنواع التقييم والمراقبة؛
- "الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم مطابقة المنتجات والمخاطر التي يمكن أن تشكل ضررا على صحة الانسان والحيوانات؛
- "المتطلبات الخاصة المتعلقة ببعض المنتجات."

"**المادة 15-2:** يجب أن تراعي المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي يتم تصديرها أو "إعادة تصديرها من المغرب، المتطلبات المطبقة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ما لم تنص سلطات البلد "المستورد على خلاف ذلك أو في القوانين والأنظمة والمعايير ومدونات الممارسات والمساطر التشريعية والإدارية الجاري "بها العمل في البلد المستورد."

"**المادة 15-3:** يمكن للسلطة المختصة القيام بعمليات تقييم ومراقبة في البلدان المصدرة نحو التراب الوطني قصد التحقق من "منظومة المراقبة الصحية والمراقبة الصحية النباتية لهذه البلدان ومن مسطرة المصادقة التي تضمن أن المنتجات المصدرة "نحو المغرب تستجيب للمتطلبات المطبقة المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتحدد بنص تنظيمي "كيفيات القيام بعمليات التقييم والمراقبة هاته."

"**المادة 15-4:** يسهر مستوردو المنتجات المشار إليها في المادة 15-1 أعلاه على عدم القيام بالاستيراد إلا إذا :
1- "وجد البلد المرسل في قائمة، تعدها السلطة المختصة وتحينها، للدول التي يسمح باستيراد هذا المنتوج منها. تحدد "هذه القائمة على أساس التقييم والمراقبة المشار إليها في المادة 15-2 في مقراة السلطات المختصة والمؤسسات

"المعنية في الدولة المصدرة أو، عند الاقتضاء، بعد تقييم المخاطر الصحية على أساس المستندات والضمانات التي "تقدمها السلطات المختصة في الدولة المعنية؛

2- "وجدت المؤسسة المصدرة للمنتوج ضمن قائمة المؤسسات المرخص لها باستيراد هذا المنتج منها، توضع وتحين "من طرف السلطة المختصة على أساس على الوثائق والضمانات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المعني."

*"**المادة 15-5**: يمكن القيام، بصفة استثنائية وبطلب من المستورد أو المصدر وعلى نفقته، بعمليات المراقبة الصحية والصحية "النباتية والمطابقة عند الاستيراد أو التصدير في يوم عطلة وخارج أوقات العمل القانونية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي."*

المادة 4: يغيير الباب الثاني من القانون رقم 28.07 السالف الذكر على النحو الآتي:

"الباب الثاني
"تسجيل الاستغلاليات وترقيم الحيوانات وتتبع الحيوانات والمواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة "لتغذية الحيوانات"